الأمم المتحدة

A/HRC/25/64

الجمعية العامة

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كوينتانا

موجز

في هذا التقرير، يتطرق المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كوينتانا إلى الوضع الحالي لحقوق الإنسان في ميانمار ويدلي بخواطره بشأن مدى التقدم المحرز خلال فترة السنوات الست من عمر مهمته كمكلف بالولاية.

(A) GE.14-12992 230514 120614

1412992

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	حالة حقوق الإنسان	٤-٦٥	٣
	ألف- سجناء الضمير	٤-٧	٣
	باء – ظروف احتجاز السجناء ومعاملتهم	٨-١١	٥
	جيم- حرية الرأي والتعبير	١٢-٢١	٦
	دال – حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	٢٢-٢٦	٨
	هاء – مخاوف بشأن حقوق الإنسان في سياق التنمية	٢٧-٣٢	٩
	واو – الوضع السائد في المناطق الحدودية الإثنية	٣٣-٤١	١١
	زاي- الحالة في ولاية راخين	٤٢-٥١	١٤
	حاء- الانتقال إلى الديمقراطية وإرساء قواعد سيادة القانون	٥٢-٦٣	١٨
	طاء – الحقيقة والعدالة والمساءلة	٦٤-٦٥	٢٢
ثالثاً –	الاستنتاجات	٦٦-٧٢	٢٢
رابعاً –	التوصيات	٧٣-٨٦	٢٣

أولاً- مقدمة

١- أُنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ ومُدِّدت، في الآونة الأخيرة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٢. ويغطي هذا التقرير التطورات التي طرأت على حقوق الإنسان منذ أن قدم المقرر الخاص تقريريه إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٣ (A/HRC/22/58) وإلى الجمعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (A/68/397). ويُعد هذا التقرير المقدم إلى المجلس آخر تقارير المكلف الحالي بالولاية قبل نهاية فترة ولايته التي تنتهي في أيار/مايو ٢٠١٤ ومدتها ست سنوات.

٢- وقد اضطلع المقرر الخاص، في الفترة ما بين ١٤ و١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، بمهمته التاسعة المتمثلة في زيارة ميانمار. وهو يود أن يعرب عن جزيل شكره للحكومة على تعاونها معه أثناء الزيارة. كما زار تايلند، في الفترة ما بين ١٠ و١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ ويود أيضاً أن يعرب عن شكره لحكومة تايلند لتعاونها[(١)].

٣- وقد استمر المقرر الخاص في التعامل مع حكومة ميانمار عن طريق ممثليها الدائمين في جنيف ونيويورك، حيث بعث، في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تسع رسائل مشتركة ردّت الحكومة على ثماني منها بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[(٢)].

ثانياً- حالة حقوق الإنسان

ألف- سجناء الضمير

٤- يؤكد المقرر الخاص على أن إطلاق سراح سجناء الضمير يُعدّ من أكثر إنجازات حكومة ميانمار أهمية. وقد صدر، منذ أيار/مايو ٢٠١١، ١٥ عفواً عاماً رئاسياً مما أسفر عن الإفراج عن ما يزيد على ١ ١٠٠ من سجناء الضمير. وقد كان الغرض من العفو العام الذي أصدره الرئيس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوفاء بالتعهد الذي أخذه على نفسه، في تموز/يوليه ٢٠١٣، بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين بحلول نهاية العام. ويؤكد المقرر الخاص على أنه لم يبق من سجناء الضمير رهن الاحتجاز إلا حوالي ٣٣ شخصاً من بينهم

---

(١) للاطلاع على تفاصيل البعثة التاسعة، انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14263&LangID=E.

(٢) توجد روابط تشير إلى الرسائل المذكورة هنا في التقارير المتعلقة برسائل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والعشرين (A/HRC/24/21) والخامسة والعشرين (A/HRC/25/74).

تون آونغ وكياو هلا آونغ وثلاثة من العاملين في منظمات غير حكومية دولية. وقال إنه اجتمع، في سجن سيتوي، بأحد سجناء الضمير من الروهينغيا، هو ثان شوي، الذي احتجز لأن هناك مزاعم بأنه حاول الالتقاء بالمقرر الخاص أثناء زيارته إلى بوثيداونغ في آب/أغسطس ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يزال هناك من الناس من يلقى عليهم القبض ويسجنون بسبب أنشطتهم السياسية السلمية في ميانمار.

٥- ويلاحظ المقرر الخاص أن العفو الرئاسي الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يشمل من أدينوا ولوحقوا بموجب قانون التجمعات والمسيرات السلمية، وقانون الجمعيات غير القانونية، والمواد ١٢٢، و١٢٤(أ) و٥٠٥ من القانون الجنائي، وقانون حماية الدولة من خطر العناصر الهدامة، وقانون أحكام الطوارئ الصادر عام ١٩٥٠. غير أن المقرر الخاص يؤكد على أن تلك القوانين لا تزال موجودة في الدفاتر القانونية وعليه فإن هناك دعاوى جديدة تحرك بموجبها، وهو يحث الحكومة على التعجيل بإلغائها/تعديلها.

٦- ويثني المقرر الخاص على العمل الذي قامت به لجنة استعراض السجناء، التي أُنشئت في شباط/فبراير ٢٠١٣، للتعرف على من تبقى من سجناء الضمير. ويوصي بأن تواصل الحكومة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها وأن تُعلي، إلى ذلك، من مركز اللجنة لتمكينها من التحقيق في القضايا التي يشتبه في أنها من قضايا سجناء الضمير بما في ذلك في ولاية راخين (آركان سابقاً) وذلك يعني ضمناً الوصول إلى السجون وسلطة استجواب مسؤولي الدولة المعنيين.

٧- وبالإشارة إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يؤكد المقرر الخاص على التزامات الدولة تجاه سجناء الضمير السابقين وهي التزامات تشمل إمكانية احتكامهم إلى القضاء فعلاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم وحصولهم على تعويضات ملائمة وفعلية وسريعة لما لحقهم من أذى ووصولهم إلى المعلومات المفيدة بشأن الانتهاكات وآليات التعويض. وتشمل التعويضات رد المظالم بما في ذلك رد الحق في التمتع بحقوق الإنسان والحق في العمل. والتعويض المادي بما في ذلك التعويض على الضرر المقدر من الناحية الاقتصادية، وإعادة التأهيل بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الحصول على الخدمات القانونية والاجتماعية؛ وحصول الرضا فيما يخص الإفصاح عن الحقيقة على الملأ واستعادة الكرامة والسمعة واستعادة الضحايا لحقوقهم والاعتذار لهم علنياً عما لحق بهم؛ وإعطاء الضمانات بعدم التكرار بما في ذلك ضمان المراقبة المدنية الفعلية للعسكر ولقوى الأمن وتعزيز استقلالية جهاز القضاء. ويعرب المقرر الخاص عن مخاوفه من أن يطالب سجناء الضمير السابقون من الإعلان عن سجلاتهم الإجرامية عند التقدم بطلباتهم للحصول على عمل أو للالتحاق بالدراسة أو الحصول على التدريب المهني. ولهذه الأمور آثار ضارة على حقهم في العمل والالتحاق بالدراسة والتعليم. ومن المصاعب الأخرى التي يواجهها هؤلاء الحصول جوازات سفر.

باء- ظروف احتجاز السجناء ومعاملتهم

٨- ما زالت المخاوف تنتاب المقرر الخاص بشأن ممارسة التعذيب الجارية في أماكن الاحتجاز في ميانمار وعدم محاسبة من يقترفون ذلك. وقد بعث، في الآونة الأخيرة، برسالة إلى الحكومة فيما يخص قضيتين رمزيتين هما قضية مايو ماينت سوى وقضية شان هتون؛ وقد قدمت الحكومة ردوداً رسمية في هذا الصدد[٣]. وقد التقى المقرر الخاص، أثناء آخر زياراته، بأسرة ثان هتون. وعلى الرغم من الأدلة الكثيرة الداعمة للمزاعم القائلة بأن الشرطة عذبت ثان هتون حتى الموت وهو رهن الاعتقال لديها، فإن المحاكم المحلية ومحاكم الصلح رفضت السماح لأسرة المتوفى بأن تقدم قضية جنائية ضد الشرطة. واستمر المقرر الخاص في تلقي مزاعم وردت من ولايتي كاشين وشمال شان. تؤكد أن العسكر يحتجزون تعسفاً ويعذبون، خلال الاستجواب، شباباً يشتبه في انتمائهم إلى جماعات إثنية مسلحة.

٩- ولا تحدث، في الوقت الحاضر في ميانمار أي تحقيقات سريعة فعالة ونزيهة بشأن الادعاءات المقدمة ضد الشرطة وأفراد الجيش بممارسة التعذيب. ومن الأمثلة، في هذا الصدد، أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن التوصية التي سبق للمقرر الخاص أن أصدرها (الفقرة ٩١(ط) الوثيقة A/68/397) والتي تدعو إلى التحقيق في مزاعم ممارسة التعذيب في سجن بوثيداونغ. وعلاوة على ذلك، فإن أفراد الجيش والشرطة الذين تثبت مسؤوليتهم عن اقتراف أفعال التعذيب، لا يحاسبون الآن على نحو شفاف من قبل نظام العدالة الجنائية كما أنهم لا يعاقبون بطريقة تتناسب وجسامة الجرم الذي ارتكبوه. وفي قضية مايو ماينت سوي، لم يخضع أفراد الشرطة المسؤولون إلا لتدابير تأديبية داخلية كانت عبارة عن نقلهم من مكان إلى آخر أو فصلهم عن الخدمة أو تقليص مدة خدمتهم في جهاز الشرطة.

١٠- ولاحظ المقرر الخاص، أثناء آخر زياراته، أنه تم اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية تجاه التصدي لممارسة التعذيب، بما في ذلك، كما أبلغ عنه وزير الشؤون الداخلية، استخدام كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في جميع مخافر الشرطة في المدن. وقد أعلمه كبير القضاة أن قضاة الصلح وقضاة المحاكم العليا يمارسون الآن صلاحياتهم، بموجب القانون القضائي الجديد الذي ينص على إجراء عمليات تفتيش على السجون وإرسال التوصيات إلى مجلس الوزراء. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً استمرار الحكومة في تعاونها الجيد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقب استئناف الزيارات التي تجرى للسجون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١١- وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدر الرئيس أمراً يقضي بتخفيف كل عقوبات الإعدام إلى السجن المؤبد. ويثني المقرر الخاص على هذه الخطوة ويوصي بإلغاء عقوبة الإعدام في ميانمار.

---

(٣) انظر A/HRC/23/51، الصفحة ١٠ وA/HRC/25/74، الصفحة ٤٦.

جيم- حرية الرأي والتعبير

١٢- يلاحظ المقرر الخاص الملاحظات التي أبداها، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الرئيس ثين سين، بأن ميانمار لن تصبح مجتمعاً منفتحاً وحُراً إلا إذا استمرت الإصلاحات السياسية الجارية[٤]. وقد تمتعت ميانمار، منذ عام ٢٠١١، بإفساح المجال رْحباً أمام الناس لممارسة حقهم في الرأي والتعبير. وقد شوهد ذلك، خاصة، في تطوير المزيد من حرية الصحافة مما يشكل أحد أحجار الزاوية في مجتمع ديمقراطي.

١٣- غير أن المقرر الخاص يؤكد على أن الطريق ما زال طويلاً قبل أن تصبح الصحافة في ميانمار حرة لا تخضع للرقابة ولا تكدر صفوها العقبات. فقد أشار الصحفيون، في آخر زياراته، إلى مناخ الريبة السائد والترهيب والخوف من الاعتقال وخاصة إذا ما عالجت تقاريرهم القضايا اللصيقة بمصالح العسكر أو غيرهم من النخب ذات النفوذ. ويشدد المقرر الخاص على أن هذه الشكوك والريبة ذات علاقة بغياب سيادة القانون في ميانمار وخاصة بمعنى عدم توافر الفرصة للاحتكام إليه أو فهم القوانين أو لعدم وضوحها أو لعدم القدرة على التنبؤ بمآلاتها، ذلك أن قانون البلد لا ينطبق بالسوية على الجميع كما أن القوانين لا تتيح حماية كافية لحقوق الإنسان الأساسية بما فيها حق الرأي والتعبير.

١٤- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، صدر الحكم على مراسل صحيفة *Daily Eleven*، ما خاينغ الذي كان يكتب مقالة عن الفساد بالسجن ثلاثة أشهر من قبل محكمة في لويكاو عاصمة ولاية كاياه (ثلاثة أشهر للتعدي، وشهر واحد للقذف، وشهر واحد لاستخدام لغة بذيئة، وضم الأحكام إلى بعضها البعض). وفي شباط/فبراير، استنطق أحد أعضاء البرلمان من طائفة الروهينغيا، شوي ماونغ، بشأن تعليقات زعم أنه أدلى بها إلى وكالة أنباء صوت بورما الديمقراطي وادعى فيها بتورط الشرطة في حريق أضرم في ماونغدو، وفي شباط/فبراير أيضاً ألقي القبض على أربعة صحفيين وكبير الموظفين التنفيذيين في صحيفة *"Unity"* فيما يتعلق بتقرير مؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير يدعي وجود مصنع حكومي للأسلحة الكيميائية في منطقة ماغواي وأدينوا بموجب المادة ٣(١)(أ) من قانون أسرار الدولة.

١٥- ويؤكد المقرر الخاص على أن وجوب اعتناء الدول بشكل كبير بكفالة تطبيق القوانين ذات الصلة بالأمن القومي بطريقة تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن القوانين لا ينبغي التذرع بها بكتم أو حجب المعلومات التي تتعلق بالمصلحة العامة المشروعة والتي لا تضر بالأمن القومي ولا ينبغي استخدامها لملاحقة الصحفيين أو غيرهم لبثهم مثل هذه المعلومات. وعلاوة على ذلك، وعندما تتذرع دولة ما بأسباب مشروعة لتقييد حرية التعبير فإنها يجب أن تقيم الدليل على نحو محدّد، وفي كل حالة

(٤) انظر الرابط التالي: www.myanmargeneva.org/pressrelease/radio%20speech%201%20dec.pdf.

على حدة، على الطبيعة المحدّدة للخطر الذي يتهددها، وضرورة وتناسبية الإجراء المحدد المتخذ، ولا سيما عن طريق إيجاد علاقة مباشرة فورية بين التعبير وبين التهديد.

١٦- ويؤكد المقرر الخاص على أن قيمة التعبير بدون تحرج تكون عالية عندما تدور المناقشة العامة في مجتمع ديمقراطي بشأن الأرقام المطروحة في المجالين العام والسياسي. ويضيف أن السجن بتهمة القذف لا تتناسب مع الجرم المدّعى وهو لا يمثل عقاباً مناسباً.

١٧- وللمساعدة على تجنب اللجوء إلى توقيع عقوبات جنائية على الصحفيين، يشجع المقرر الخاص وزارة الإعلام على مزيد الاستفادة من مجلس الصحافة المؤقت لحل المنازعات مع ضمان صيانة الحق في حرية الرأي والتعبير. كما يشجع الرجوع إلى التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفيه إرشادات بشأن إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير وهي ملائمة بشكل خاص لميانمار في هذه المرحلة من انتقالها الديمقراطي.

١٨- وقد اعتمد مشروع قانون وسائط الإعلام، الذي صاغه مجلس الصحافة المؤقت، ومشروع قانون الطباعة والنشر الذي صاغته وزارة الإعلام، من جانب كُلّ من مجلس النواب ومجلس الشيوخ في البرلمان وهما الآن معروضان على الجمعية الاتحادية. وقد تلقى المقرر الخاص تطمينات من وزير الإعلام أكد له فيها أن مشروع القانون الذي صاغته الوزارة قد عُدّل لحرمان موظف التسجيل، في داخل وزارة الإعلام، من سلطة منح أو سحب تراخيص النشر، وأن إجراءات التسجيل بتوقيع جزاءات جنائية بالنسبة إلى الانتهاكات قد استعيض عنها بإجراءات الإقرار الطوعي التي سيناط بها دور تمكيني أكبر فيما يخص الناشرين في مجال المساعدة، مثلاً، على فض منازعات حقوق التأليف. وإذا كان هذا الأمر من الأشياء المشجعة فإن المقرر الخاص في حيرة من أمره فيما يتعلق بتفاصيل التنقيحات وهو لا يزال يشعر بالقلق بشأن سلطات الترخيص وتنظيم المحتويات التي لا تزال الحكومة تمتلكها في مسودة القانون. وهو يحث الجمعية الاتحادية على أخذ شواغله التي سبق أن أعرب عنها بشأن مشروع القانون ذلك (A/68/397، الفقرة ١٦) في الحسبان عند النظر في التعديلات النهائية قبل اعتماد مشروع القانون.

١٩- ولا تزال القوانين التي استخدمت في السابق لانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير موجودة في الدفاتر القانونية بما في ذلك قانون المعاملات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٤ وقانون أحكام الطوارئ الصادر عام ١٩٥٠ وقد تلقى المقرر الخاص تطمينات من وزير الإعلام بأن الأقسام المعنية في وزارة الإعلام وفي البرلمان تعكف على مراجعة تلك القوانين لضمان "توافقها مع الوضع الحالي". وما زال المقرر الخاص في انتظار الوقوف على المحصلة النهائية لعملية مراجعة القوانين أو اعتماد قوانين جديدة ذات صلة بحرية وسائط الإعلام بما في ذلك اعتماد مشروع قانون جديد بشأن وسائط الإعلام والبث. ويدعو المقرر الخاص إلى استمرار الأطراف الفاعلة الدولية في الرصد والمشاركة للمساعدة على ضمان وفاء تلك القوانين بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٠- ويؤكد المقرر الخاص مجدّداً على أهمية تطوير ثقافة للعمل الصحفي الأخلاقي المسؤول. ومّما يشجعه في هذا الصدد العملية التشاورية التي وضعت أسسها لتشمل ميانمار كُلّها والتي يخوضها مجلس الصحافة المؤقت، بالتعاون مع المؤسسة الدولية للدعم وسائط الإعلام من أجل وضع مدونة قواعد سلوك الصحفيين والتي يأمل أن تضم من العناصر ما يتصدى لخطاب الكراهية. ويضيف المقرر الخاص أن مما يشجعه أن وزير الإعلام أخطره بالعمل الذي يجري الاضطلاع به لتعزيز المهنية في مجال العمل الصحفي، وذلك يشمل العزم على افتتاح مدرسة للصحافة، في تموز/يوليه ٢٠١٤، تقدم دورات دراسية تستغرق سنة واحدة وتمنح شهادات، وكذلك تطوير دورات دراسية أخرى في مجال الصحافة لصالح الطلاب والمهنيين في جميع أنحاء ميانمار. ويؤكّد المقرر الخاص كذلك على أهمية تدريب المتحدثين باسم الدوائر الحكومية المعينين حديثاً على التعامل مع وسائط الإعلام.

٢١- وينبغي النظر إلى العلاقة بين حظر خطاب الكراهية وازدهار حرية التعبير على أنها علاقة تكاملية. ويعرب المقرر الخاص عن مخاوفه من عدم وفاء الحكومة بالتزامها الدولي فيما يخص حقوق الإنسان والقاضي بالتصدي للتحريض على العنف القائم على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، وقد عمدت فئات مجتمعية وسياسية ودينية، دون أن تلقى عقاباً، إلى شنّ حملات جيدة التنظيم والتنسيق للتحريض على التمييز ضد طائفة الروهينغيا وغيرها من الأقليات المسلمة وإظهار العداوة لها وممارسة العنف عليها. والقانون الدولي لحقوق الإنسان يُحمل الحكومة واجب التحقيق في طبيعة ومدى الأذى الذي يلحق بالأفراد والجماعات نتيجة للعداوة والعنف القائمين على الكراهية العرقية أو الدينية، وهو يحملها أيضاً واجب محاسبة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة عليهم. ويؤكد المقرر الخاص، في سبيل إعطاء المزيد من التوجيهات بشأن التصدي لخطاب الكراهية طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، على التوصية العامة رقم ٣٥(٢٠١٣) التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

دال- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٢٢- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تحدث الرئيس ثين سين عن الحاجة إلى إعادة "الثقة التي أصابها الوهن طويلاً" بين الحكومة والشعب، وعن نية الحكومة في تكثيف تعاونها مع منظمات المجتمع المدني، وإذا كان المقرر الخاص يقرّ بالتقدم الهام الذي أحرزته ميانمار منذ عام ٢٠١١ فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق الشعب في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فإنه يظل قلقاً لعدم إدخال تغييرات مهمة على التشريعات وهي تغييرات من شأنها أن تسمح بتحقيق رؤية الرئيس فيما يتعلق بإحراز المزيد من التقدم.

٢٣- وقد أدّى العفو الرئاسي الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر. إلى العفو عن المئات الذين لوحقوا لمشاركتهم في تجمعات سلمية. غير أن القوانين التي تسبب إشكالات ما زالت موجودة في الدفاتر القانونية وما زالت تستخدم؛ ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

أدين ١٠ أشخاص بموجب المادة ١٨ من قانون التجمعات والمسيرات السلمية. ويظل الناس الذي يشاركون في الاحتجاجات فيما يتعلق بمشاريع الأعمال والتنمية، بما في ذلك مصادرة الأراضي، معرّضين بشكل خاص للاعتقال. وفي ولاية كاشين التقى المقرر الخاص ببوك جا، التي أطلق سراحها منذ مدة قصيرة من الاحتجاز بعد أن وُجهت إليها اتهامات كاذبة يعتقد المقرر الخاص أ،ها جاءت نتيجة لحملتها الجريئة ضد مصادرة الأراضي في وادي هوكاونغ بولاية كاشين. وعلاوة على ذلك فإن القانون يطبق بطريقة تعسفية فيما يتعلق بمظاهرات أخرى يبدو أنها تنحاز إلى مصالح الحكومة حيث سُمِحَ لها بأن تنظُم.

٢٤- وفي شباط/فبراير أعلم رئيس لجنة مشاريع القوانين التابعة لمجلس الشيوخ المقرر الخاص بأن هناك مناقشات حول إدخال تعديل على المادة ١٨ من قانون التجمعات والمسيرات السلمية في مجلس النواب وسيحال ذلك التعديل، في فترة لاحقة، إلى مجلس الشيوخ للنظر فيه. ويحث المقرر الخاص البرلمان على ضمان تعديل المادة ١٨، بوسائل منها الاستعاضة عن نظام الأذون والعقوبات الجنائية بإجراءات الإخطار الطوعي (انظر A/68/397، الفقرة ٢٣).

٢٥- وقد أعلم المحامي العام المقرر الخاص بأن هناك مناقشات جارية في البرلمان حول إلغاء قانون الجمعيات غير القانونية وتعديل المواد ١٤٣ و١٤٥ و١٥٢ و٥٠٥ من القانون الجنائي. وقد دعا المقرر الخاص إلى تعديل تلك القوانين منذ أن بدأ في تنفيذ ولايته في عام ٢٠٠٨ وهو يدعو البرلمان إلى التعجيل بتعديلها.

٢٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن قانوناً جديداً للتجمع، من المقرر أن يحلّ محل قانون عام ١٩٨٨ المتعلق بتكوين المنظمات، ما زال معروضاً على البرلمان. وهو يرحب بتشاور لجنة إدارة الشؤون العامة ولجنة مشاريع القوانين التابعتين لمجلس النواب مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية حول مشروع القانون ومما يشجعه، علاوة على ذلك، أن التشاور أدّى إلى إدخال تحسينات هامة على مشروع القانون الذي عالج بعضاً من الشواغل التي آثارها في تقريره السابق (A/68/397، الفقرة ٢٥). والأهم من ذلك كُلّه، أن العقوبات الجنائية (السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر) بسبب الانضمام إلى منظمة غير مسجلة، وشرط التسجيل الإلزامي من الأمور التي ألغيت كما زعم. غير أن ممّا يثير قلق المقرر الخاص أن هناك أنباء بلغته منذ مدة يسيرة قبل نشر هذا التقرير تشير إلى أن هناك بعض أعضاء البرلمان ممّن يحاولون إعادة إدراج تلك الأحكام في مشروع القانون، وعليه فإنه يحث البرلمان على ضمان وفاء القانون بالمعايير الدولية.

هاء- مخاوف بشأن حقوق الإنسان في سياق التنمية

٢٧- يؤكد المقرر الخاص مجدداً على أهمية إقامة نظام منح شهادات الملكية الفردية وحقوق ملكية الأرض لفائدة الملاّك الصغار وذلك لحماية الناس من الاستحواذ على الأراضي

وحالات الإخلاء القسري مع تقدم مسيرة التنمية، وقد التقى المقرر الخاص بسكان قرية تقع شمالي يانغون طُردوا قسراً وهدمت منازلهم بعد أن قيل لهم إنهم يقطنون منطقة عسكرية. وتشكل حالات الإخلاء القسري انتهاكاً جسيماً لطائفة من حقوق الإنسان تتعلق بالإسكان والصحة والتعليم وأسباب الرزق وأمن الفرد. وعلاوة على ذلك، ينبغي إقامة نظام للحيازة الجماعية أو المجتمعية للأرض والمصايد والغابات من أجل حماية وصول المجتمعات المحلية إلى الأموال المشتركة وضمان إمكانية عدم التحول عن استخدام الأرض إلى استخدامات أخرى إلاّ بموافقتهم الحرة المسبقة والمستنيرة. وهناك حاجة أيضاً إلى إدخال تعديلات على قانون الأراضي الزراعية وقانون الأراضي الفضاء والبور والبكر (انظر A/68/397، الفقرة ٢٩). ويشدّد المقرر الخاص على أن القضايا المتعلقة بحقوق الأراضي ستكون من ضمن التحديات الرئيسية التي ستواجهها الحكومة على مدى السنوات القادمة، وذلك أمر لا يمكن التصدّي له إلاّ باحترام معايير ومبادئ حقوق الإنسان.

٢٨- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من عدم تمكن الناس، في الوقت الحاضر، بسبب عدم وجود جهاز قضائي مستقل وانعدام سيادة القانون، من الطعن في الأحكام الصادرة بشأن حالات الإخلاء أو المطالبة بحقوقهم في الحصول على التعويض المناسب أمام المحاكم. وعلاوة على ذلك، فإن من يحاولون المطالبة بحقوقهم عن طريق الاحتجاج السلمي على حالات الإخلاء القسري وحالات مصادرة الأراضي فإن الشرطة تستخدم ضدهم القوة المفرطة كما أنهم يعتقلون ويحتجزون بشكل تعسفي ويلاحقون جنائياً. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أدّعي أن هناك ١٠ من المحتجين اعتقلتهم الشرطة في آب/أغسطس ٢٠١٣ رغم أنهم نظموا احتجاجاً سلمياً بمعية حوالي ٥٠ قروّياً من المنطقة ضدّ مشروع ليتبادونغ لتعدين النحاس في مونيوا، وقد أدين هؤلاء، في مرحلة لاحقة، بموجب المادة ١٨ من قانون التجمعات والمسيرات السلمية. وهناك تقارير تشير إلى أنه جرى الإفراج عن تسعة من المحتجين بعد أن وقّعوا على بيان بعدم الاحتجاج مرة أخرى. أما المحتجة المتبقية، وتدعى ناو أوهن هلا، فإنها أدينت من قبل محكمة مونيوا في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ بموجب المادة ٥٠٥(ب) من القانون الجنائي وحكم عليهم بالسجن مدة سنتين. ثم أطلق سراحها بعد ذلك في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على إثر صدور العفو العام الرئاسي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٩- والتقى المقرر الخاص، أثناء زيارته لمناجم النحاس في مونيوا في منطقة ساغاينغ، بالسكان المحليين وأنصت إلى شكاواهم بشأن منحهم النحاس في ليتبادونغ بما في ذلك شكاواهم فيما يتعلق بالترحيل القسري وفقدان أسباب الرزق (ولا سيما بالنسبة للمزارعين الذين فقدوا أراضيهم التي عملوا عليها وخدموها طوال أجيال) والمشكلات الصحية المتصلة بالقرب من المشروع. كما التقى المقرر الخاص براهبين تركت عليها النبائط المحرقة التي أطلقتها عليهما الشرطة ندوباً غائرة وهي تحاول إخلاء موقع من مواقع الاحتجاج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وذكر المقرر الخاص أنه يشعر بالقلق لعدم تنفيذ الكثير من التوصيات

التي تقدمت بها لجنة برلمانية أنشئت لمعالجة الشكاوى المحلية، وعليه فإنه يحث الحكومة على تصحيح هذا الوضع.

٣٠- وفي مونيوا التقى المقرر الخاص بشباب من المدرسة المحلية في قرية كانغوني بيّنوا له الأضرار التي لحقت بصحتهم جراء مصنع حامض الكبريتيك الموجود في مدينة موغيوي القريبة. ولمعالجة أوجه القلق هذه فإنه يحث على نشر المعلومات عن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الذي يحذفه منجم النحاس في ليتبادوانغ ومتابعة التوصيات على نحو عاجل وعلاوة على ذلك، فإنه يحث الحكومة على جعل التقييمات البيئية والاجتماعية شرطاً قانونياً من الشروط التي تفرض على المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق في ميانمار.

٣١- والتقى المقرر الخاص كذلك، في مونيوا، بممثلين عن شرطة وانباو، وهي شركة صينية تعمل في تطوير منجم النحاس في ليتباداونغ، وأعربوا له عن التزامهم بمعالجة شواغل المجتمع المحلي. ويؤكد المقرر الخاص على مسؤولية جميع المستثمرين وأصحاب الأعمال فيما يتعلق بالتقيد بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق). وهو يوصي بدمج تقييمات آثار حقوق الإنسان في تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية التي تضطلع بها المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق، وذلك يتطلب إجراء مشاورات ذات مغزى مع الجماعات التي يحتمل أن تتضرر قبل البدء في المشروع. وهو يؤكّد أيضاً على المبادئ التوجيهية الخاصة المتعلقة بتقييمات أثر التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (A/HRC/19/59/Add.5) لكونها تشكل إرشادات ذات صلة بالكيفية التي يمكن بها لميانمار أن تضمن اتساق اتفاقات الاستثمار والتجارة التي تبرمها ميانمار مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٢- ومما يشجع المقرر الخاص التقدم الذي أحرزته ميانمار في الشهور القليلة الماضية في الإعداد للترشح لعضوية مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية. ومن شأن العضوية أن تساعد على تحسين الانفتاح وإدارة الدّخل الناجم عن الموارد الطبيعية على نحو يخضع للمساءلة. وسيتمكن عامة الناس، بالإفصاح الكامل عن الضرائب وغير ذلك من المبالغ التي تدفعها شركات النفط والغاز وشركات التعدين، من معرفة المبالغ التي تحصِّلها الحكومة بفضل الموارد الطبيعية للبلد.

واو- الوضع السائد في المناطق الحدودية الإثنية

٣٣- لقد تم توقيع اتفاقات وقف إطلاق النار بين الحكومة وبين ١٤ جماعة إثنية مسلحة وذلك من الإنجازات الكبرى. وجيش تحرير كاشين وجيش تحرير تآنغ (بالاونغ) الوطني هما أكبر الجماعات الإثنية المسلحة إلاّ أنهما لم توقّعا الاتفاقات. وقد أحيط المقرر الخاص، أثناء لقائه بوزير مكتب الرئيس، أو آونغ مين، علماً بالجهود المبذولة لتأمين اتفاق وطني لوقف إطلاق النار بحلول نيسان/أبريل وبالخطط الموضوعة لإقامة حوار سياسي في مرحلة لاحقة.

٣٤- وما زال القتال محتدماً في ولاية كاشين وشمالي ولاية شان، حيث تدور العمليات العسكرية ضد جيش تحرير كاشين وجيش شمال ولاية شان، وجيش تحرير تآنغ (بالاونغ) الوطني. وقد شاهد المقرر الخاص، وهو في طريقه من مدينة ميتكيينا إلى مدينة لايزا، وهي مدينة تسيطر عليها قوات غير حكومية في ولاية كاشين، الدمار الذي خلفه القتال في القرى منذ أن نشب القتال في حزيران/يونيه ٢٠١١ عقب انهيار وقف إطلاق النار الذي دام ١٧ عاماً. وأدت الاشتباكات التي دارت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى نزوح أكثر من ٤٠٠ ٢ شخص في مانسي جنوبي ولاية كاشين، بمن فيهم ٦٠٠ ١ شخص من نام ليم با، هُجروا للمرة الثانية إلى مخيمات لإيواء المشردين داخلياً على الحدود بين ولاية تشين وشمالي ولاية شان. وهناك ما مجموعه ٠٠٠ ١٠٠ شخص ما زالوا في عداد النازحين في ولاية كاشين. وشمالي ولاية شان. وفي لايزا زار المقرر الخاص مخيم جي يانغ للمشردين داخلياً للتحدث إلى الناس الذين هُجروا بأساليب عنيفة خلال تقدم القوات العسكرية نحو قراهم في آب/أغسطس ٢٠١١، واستمع إلى المزاعم المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان طالت أسر هؤلاء الناس وأفراد مجتمعاتهم. ويشمل ذلك الادعاءات الأحدث عهداً بممارسة العنف الجنسي على نساء كاشين والاحتجاز التعسفي والتعذيب الذي طال شباب كاشين أثناء استجوابهم. وقد استمر المقرر الخاص، منذ تقريره السابق، في تلقي مزاعم بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان صاحبت الهجمات العسكرية. ومن تلك المزاعم أنه تم اغتصاب ما يزيد على ١٠٠ امرأة وفتاة من قبل الجنود منذ عام ٢٠١٠، وتقارير عن حدوث ٤٧ حالة تم فيها اغتصاب جماعي وموت ٢٨ امرأة نتيجة للإصابات التي تعرضن لها. وترتبط معظم الحالات بالهجمات العسكرية التي حدثت في ولاية كاشين وشمالي ولاية شان منذ عام ٢٠١١.

٣٥- وقد أكد المقرر الخاص، طوال فترة ولايته، على انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية الواسعة النطاق والتي صاحبت النزاع المسلح في المناطق الحدودية الإثنية وغياب المساءلة وتحسباً لاتفاق وطني لوقف إطلاق النار تنفذه جميع الجهات، يؤكد المقرر الخاص نداءه الذي وجّهة إلى الأطراف الفاعلة من العسكريين والجهات غير الحكومية لامتثال القانون الإنساني لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإنه يأمل أن يرى إدراج إشارات محددة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في اتفاق إطلاق النار النهائي الذي يشمل البلد برمته، ويمكن تضمين تلك الإشارات في مدونة لقواعد السلوك يلتزم بها العسكر والجماعات الإثنية المسلحة.

٣٦- وتكّن الجماعات الإثنية المسلحة التي التقى بها المقرر الخاص خلال آخر زياراته الكثير من الريبة تجاه الحكومة والعسكر. ومردّ ذلك، إلى حد ما، سوء تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار. ولا بد أن تشكل إقامة نظام شامل للرصد جزءاً لا يتجزأ من مرحلة المفاوضات القادمة. وينبغي إعطاء حرية التحرك لأفرقة الرصد وأن تضم تلك الأفرقة ممثلين ينوبون عن المجتمع المدني والفئات المجتمعية. وقد رحب المقرر الخاص، عند لقائه بآونغ مين، بالأنباء التي

أشارت إلى إحراز تقدم بشأن إنشاء أفرقة رصد محلية وذكر أن مما يشجعه على آونغ مين أعلن عن تقبله لمشاركة دولية في المستقبل في عمليات الرصد. وقد أحاط المجلس الاتحادي الموحد للجنسيات في شيانغ ماي، تايلند، المقرر الخاص بأن المشاركة الدولية في عمليات الرصد سيناط بها دور مهم في إعادة طمأنة الجماعات الإثنية المسلحة على أن الاتفاقات قيد التنفيذ وبالتالي فإنها ستساعد على إعادة بناء الثقة.

٣٧- وقد أوضحت الحكومة أن الحوار السياسي سيعقب التوقيع على اتفاق وطني لوقف إطلاق النار غير أنه تم الإعراب، خلال اجتماعات المقرر الخاص بالجماعات الإثنية المسلحة، عن شكوك عميقة الجذور في حدوث ذلك ومرّد في ذلك تاريخ طويل من عمليات وقف إطلاق النار لم تؤدّ إلى قيام حوار وطني بشأن الشكاوى الدفينة. وعليه فإن الحكومة ستحتاج إلى وضع جدول زمني واضح لإحراز تقدم سريع نحو إقامة محادثات سياسية عقب التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار الوطني والتقيد بذلك الجدول بصرامة.

٣٨- وفي البيان الإذاعي الشهري تشرين الأول/أكتوبر (٢٠١٣)، اعترف الرئيس بأن اتفاقات وقف إطلاق النار وحدها لن تفضي إلى سلم دائم وبأن الأسباب العميقة الكامنة وراء المشكلات لا بد أن تُحل بالوسائل السياسية. وذكر أيضاً أن العملية السلمية لن يكتب لها النجاح إلاّ إذا لم تقص أحداً البتة، ولذا فإن المقرر يرحب بذلك. ويؤكد المقرر الخاص على أهمية تقيد الحوار السياسي بمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المشاركة والشفافية والمساءلة والمساواة وعدم التمييز. ويتطلب ذلك زيادة مشاركة وتمثل المجتمعات المحلية والنساء. وقد اقتصرت محادثات وقف إطلاق النار، حتى الآن في معظمها، على الزعماء الرجال من الجانبين. ومن شأن معالجة عيوب هذه العملية أن يساعد على ضمان تمخض المحادثات السياسية عن اتفاقات تعالج التظلمات الأساسية الخاصة بالجماعات الإثنية المسلحة بما في ذلك شواغلها فيما يتعلق بحقوق الإنسان كاملة دون نقصان.

٣٩- ويلاحظ المقرر الخاص تحسن إمكانية الوصول في المجال الإنساني، منذ زيارته في آب/أغسطس ٢٠١٣، إلى ما يربو على ٥٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخلياً في المناطق التي تسيطر عليها القوات غير الحكومية في ولاية كاشين وشمالي ولاية شان. غير أن إمكانية الوصول ما زالت لا تتاح إلاّ على نحو ظرفي وهو يحث الدولة والحكومات الوطنية على ضمان إتاحة الفرصة أمام المنظمات الإنسانية بما فيها الأمم المتحدة للوصول إلى هؤلاء المشردين بشكل منتظم ومنهجي.

٤٠- ولا يزال هناك حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص في عداد المشردين داخلياً في جنوب شرق ميانمار بالإضافة إلى ١٢٠ ٠٠٠ لاجئ يعيشون في مواقع مؤقتة على طول الحدود بين تايلند وميانمار، حيث ما زال بعض اللاجئين يعيشون في المخيمات على طول تلك الحدود منذ أكثر من ٢٠ عاماً. وقد استمع المقرر الخاص، خلال آخر زياراته، إلى مشاعر عدم الأمان التي أعرب عنها اللاجئون عند طرح مسألة رجوعهم إلى ميانمار، ومن تلك المشاعر عدم

شعورهم بالاطمئنان بشأن إمكانية الاستفادة من الأراضي وأسباب الرزق ومخاوفهم بشأن مدى الأمن بشأن عدم تعرض أراضيهم للمصادرة على أيدي العسكر أو الفئات الإثنية المسلحة ويؤكد المقرر الخاص على وجاهة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين. وهو يوصي بإدراج الأحكام التي تحمي وتعزز حقوق الفئات السكانية الإثنية الحالية والمشردة والعائدة، في اتفاقات وقف إطلاق النار، والاتفاقات السياسية وبأن تتضمن تلك الاتفاقات ردّ شهادات ملكية الأراضي وحقوق حيازة القرويين والاعتراف بها.

٤١- ويرحب المقرر الخاص بمواصلة تنفيذ خطة العمل المشتركة الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال الجنود والاستعانة بهم والتي وقعتها الحكومة والأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تم تسريح ٩٦ طفلاً وشاباً من قوات ميانمار المسلحة. وقد جاء ذلك على إثر تسريح ٦٨ طفلاً وشاباً في فترة سابقة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، وتسريح ٤٢ منهم في تموز/يوليه ٢٠١٣، وتسريح ٢٤ في شباط/فبراير ٢٠١٣، وتسريح ٤٢ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وهو يشجع الحكومة على التعجيل بتحديد هوية وتسريح جميع الأطفال في القوات المسلحة الوطنية وقوات حراسة الحدود، وذلك بطرق منها فتح الأبواب دون عراقيل أمام قوة العمل القطرية لزيارة مواقعها العسكرية. ويثني المقرر الخاص على التزام حكومة ميانمار، في الآونة الأخيرة، بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٤) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وهو يحث الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك بغرض زيادة تعزيز تلك الخطوات الإيجابية ولمنع تجنيد الأطفال دون السن القانونية في المستقبل، يوصي المقرر الخاص بتعزيز آليات إجراءات التحقق من التجنيد والسن والإشراف على جميع مواقع التجنيد في البلد، وكذلك تقديم المسؤولين عن تجنيد الأطفال أو الاستعانة بهم إلى العدالة، بمن فيهم المسؤولون في مواقع القيادة والسماسرة المدنيون الذين يساعدون على تجنيد الأطفال بشكل غير قانوني. وعلاوة على ذلك، فهو يؤكد على ضرورة إدماج آليات حماية الأطفال بالكامل في اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار، ويدعو كذلك إلى وضع خطط عمل مشترك مع الجماعات المسلحة المناهضة للدولة.

زاي- الحالة في ولاية راخين

٤٢- لم يشهد المقرر الخاص لدى زيارته الأخيرة لولاية راخين أي تحسن في حالة حقوق الإنسان. بل أن عدم اتخاذ إجراءات واضحة على مستوى الولايات والمستوى الوطني للتصدي لحالات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث هناك يؤدي، بمرور الوقت، إلى تدهور الحالة المريعة وتطورها من سيئ إلى أسوأ.

٤٣- وقد أشارت الحكومة إلى أن الفصل بين المجتمعين البوذي والمسلم تم لصون الاستقرار والحفاظ على حياة من ينتمون إليهما، وأعلنت عن نيتها في إعادة دمج هذين المجتمعين بعد إعادة بناء الثقة. وفي هذا الصدد، تعمل الحكومة مع مجموعات مشتركة بين الأديان وترسل رسائل من مكتب الرئيس تشجع على التفاهم والتعايش السلمي.

٤٤- والممارسة المتمثلة في الفصل بين المجتمعات مستمرة في التأثير بشدة على السكان المسلمين في ولاية راخين، ولا سيما جماعة الروهينغيا. ولا تزال القيود التمييزية والصارمة المفروضة على حرية تنقل السكان المسلمين مطبقة وما برحت تؤثر على طائفة أخرى من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة. وفي شباط/فبراير، زار المقرر الخاص مرة أخرى أونغ مينغالار وهو الحي المسلم الوحيد الباقي في سيتوي، ووصفه بأنه "غيتو". وفي أيونغ منغلار أعلمه المقيمون أن عدد سكان الحي انخفض بقرابة ١ ٦٠٠ شخص بالمقارنة مع ما كان عليه أثناء زيارته في آب/أغسطس. وقد غادر العديد من سكان الحي وهم يخاطرون بحياتهم على متن قوارب هشّة للوصول إلى بلدان مجاورة، حيث تعرض الأشخاص الذين نجوا من الرحلة لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالبشر. ولا يزال المقيمون في الحي يُمنعون من مغادرته من جانب حراس مسلحين وبسبب الأسلاك الشائكة، وهم يعتمدون على مواد غذائية تُورد إليهم من سوق مجاورة. وليس هناك إلا مساعد طبي واحد من منظمة غير حكومية دولية يقدم الرعاية الصحية لـ ٤ ٣٧٥ مقيماً في الحي. ونظراً للعراقيل التي تحول دون الوصول إلى المستشفيات، فإن الأمر يتطلب مزيداً من المساعدة الطبية. وعدد المعلمين الوافدين إلى الحي لتقديم التعليم إلى الأطفال محدود. ولم يتمكن قرابة ٧٠٠ طالب جامعي من مواصلة تعليمهم منذ أيار/مايو ٢٠١٢. ولا يزال المقيمون في سن العمل، والعديد منهم يعملون في التجارة، غير قادرين على الوصول إلى مصادر رزقهم. وزار المقرر الخاص أيضاً مخيم كونغ دوتي كار روهينغيا للمشردين داخلياً في سيتوي. وتعّد انتهاكات الحق في حرية التنقل، والوصول إلى الرعاية الصحية، والتعليم، ومصادر الرزق، وأماكن العبادة، التي شاهدها في مخيم المشردين داخلياً وفي أيونغ مينغلار نموذجاً مصغراً للانتهاكات التي يعاني منها ١٤٠ ٠٠٠ شخص لا يزالون في مخيمات المشردين داخلياً و٣٦ ٠٠٠ شخص يعيشون في القرى المتضررة بالأزمة في جميع أنحاء ولاية راخين، والغالبية العظمى منهم هم من الروهينغيا. ومن بين المستشفيات الستة في ولاية راخين، هناك مستشفيان فقط يقبلان حالياً المرضى المسلمين (الذين يخصص لهم عدد محدود من الأسرّة).

٤٥- ويشعر البوذيون العاديون من ولاية راخين برغبة حقيقية في أن تُحترم وتُعزز وتُحمى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد سنوات من الإهمال. ويجب الاستماع لمظالم المجتمع البوذي في ولاية راخين، بما ذلك فيما يتعلق بتنظيم وإدارة الحدود وسياسة الهجرة. وقد أعربت المجتمعات المحلية التي تعيش دون خط الفقر ودون طاقة كهربائية عن مظالمها لأنها لا تستفيد من مشاريع مثل أنابيب النفط والغاز المزدوجة في ولاية راخين، وينبغي الاستماع لهذه المظالم. ومع ذلك، يساور المقرر الخاص القلق لأن مجموعات النفوذ والمجموعات

السياسية والدينية تعمل على الترويج لأجندة سياسية تتمثل في تخليص ولاية راخين من المليون شخص تقريباً من الروهينغيا الذين يعيشون هناك. ولا يزال منظمو حملات الكراهية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) والمحرضون على العنف يرتكبون أفعالاً لا يعاقبون عليها. ولا تزال الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي تقدم المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة لجميع المجتمعات المحلية في ولاية راخين، تتعرض للمضايقة والتهديد من جانب هذه المجموعات، حيث أجبر بعضها على إنهاء عملياته. ولا تتدخل السلطات المحلية والمركزية لتفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٦- ومنذ اندلاع العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٢، سلّط المقرر الخاص ولا يزال يسلط الضوء على التزام الدولة بمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، لم تجر، حتى اليوم، تحقيقات موثوق بها للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت هناك. وقد لاحقت الحكومة قضائياً أشخاصاً من كلا المجتمعين اتهموا بمشاركتهم في أعمال العنف. ومع ذلك، لم تتم محاسبة أي من مسؤولي الدولة، وبما أنه لم يتم إجراء تحقيق مستقل وذي مصداقية، فإنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان قد تمت محاكمة الجناة الرئيسيين أو لا.

٤٧- والتقى المقرر الخاص، خلال زيارته الأخيرة، برئيس شرطة ولاية راخين. وأبلغ الأخير المقرر الخاص أن الشرطة أجرت في قرية دو شي يار تان (في بلدة ماونغداو) يومي ١٣ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عملية أمنية كبيرة ضمت أكثر من ١٠٠ ضابط شرطة مسلح بالذخيرة الحية للبحث عن ضابط شرطة اختطفه قرويون وزُعم أنه قُتل. وقال إنه تم تفتيش البيوت في القرية وفي المناطق المجاورة دون الحصول على أمر بالقيام بذلك. وقال إنه تم منع الصحفيين والمنظمات غير الحكومية من الوصول إلى القرية، لكن ممثلي الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية أجروا زيارات برفقة موظفي الدولة. ونفى رئيس شرطة ولاية راخين وقوع أي حادث يكون قد عرض للخطر السلامة الجسدية للقرويين أو ممتلكاتهم. ومع ذلك، واصل المقرر الخاص تلقي ادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال تلك العملية التي قامت بها الشرطة، والتي شارك فيها أيضاً بلطجية من ولاية راخين، بما في ذلك مزاعم قتل وحشي لرجال ونساء وأطفال واعتداء جنسي على النساء ونهب وحرق للممتلكات.

٤٨- ويساور المقرر الخاص القلق لأن عمليات التحقيق الداخلية لم تنجح، حتى الآن، في التصدي على نحوٍ مرضٍ لهذه الادعاءات الخطيرة. وهو يعترف بأن الحكومة أبدت استعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي بشأن قضايا رئيسية مثل العمل القسري، والتنمية الاقتصادية بل وتدريب الشرطة والجيش على المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحث على التعاون للتصدي لأحد أهم التحديات التي تواجهها ميانمار المتمثل في معالجة تاريخها الطويل للإفلات من العقاب. ولذلك يوصي مجلس حقوق الإنسان بالعمل مع الحكومة بشأن هذا الحادث الأخير

لإجراء تحقيق موثوق للكشف عن حقيقة ما حدث في دو شي يار تان ومحاسبة أي شخص مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويعتقد المقرر الخاص أن عمليات التحقيق التي تجرى بمشاركة ودعم المجتمع الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، تتيح فرصة لقلب اتجاه تيار الإفلات من العقاب في ولاية راخين.

٤٩- وبالإضافة إلى التصدي للإفلات من العقاب، فإن المسألة الأساسية الأخرى التي لم تنجح الحكومة في التصدي لها تتعلق بممارسة التمييز بصورة منهجية ضد مجموعة الروهينغيا وتهميشها. ويتطلب التصدي لذلك إجراء تغييرات تشريعية رئيسية. وقد دأب أصحاب ولاية الإجراءات الخاصة لحالة حقوق الإنسان في ميانمار على الدعوة طوال ما يزيد على ٢٠ عاماً، إلى تعديل قانون المواطنة الصادر عام ١٩٨٢. والمادة التي تثير بصفة خاصة إشكالية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان هي المادة التي تشير إلى بعض المجموعات "الوطنية" و"الإثنية" على أنها تضم مواطني ميانمار، وهي مجموعات تحددها السلطات في قائمة مؤلفة من ثمان "مجموعات وطنية" و١٣٥ "مجموعة إثنية". وقد حصلت الغالبية من مواطني ميانمار بصورة تلقائية على المواطنة بموجب هذه المادة وذلك لأنها تنتمي لواحدة من هذه المجموعات. ومن الناحية العملية أدى ذلك إلى أن المجموعات "الوطنية" و"الإثنية" غير المدرجة في هذه القوائم تتعرض للتمييز في الوصول إلى المواطنة بالاستناد إلى العرق والإثنية بما في ذلك مجموعات المسلمين من الروهينغيا، وكذلك الأشخاص المنحدرين من أصل هندي أو صيني أو نيبالي وذلك يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وحتى يتطابق قانون المواطنة مع المعايير الدولية، لا يجوز أن يكون العرق والإثنية عاملين محددين لمنح الجنسية. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن ينص القانون على معايير إيجابية تتطابق مع مبدأ عدم التمييز مثل الميلاد في ميانمار والسلالة (حيث يتم تمرير المواطنة من خلال أحد الوالدين ممن يتمتعون بالمواطنة).

٥٠- وقد أشارت الحكومة إلى "أن من الأهمية بمكان أن يقبل مجتمع غير مجتمع راخين (كذا) عملية التحقق السكاني" التي اقترحت "كخطوة أولية لإعادة الاستيطان والوصول إلى سبل المعيشة، وحرية التنقل، والمواطنة من بين أمور أخرى"[٥]. ويسلم المقرر الخاص بأنه إذا تم إجراء هذه العملية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة وتمكين الجماعات الإثنية من تحديد مصيرها بنفسها، فإن ذلك يمكن أن يكون بمثابة مبادرة هامة في المساعدة للتصدي لموضوع المواطنة في ولاية راخين.

(٥) انظر http://myanmedelhi.com/ministry-of-foreign-affairs-responds-to-mr-tomas-ojea-quintanas-statement-made-on-19-2-2014/.

٥١- ومع مراعاة المعلومات والادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص خلال فترة ولايته التي دامت ست سنوات[٦]، بما في ذلك خلال زياراته الخمس إلى ولاية راخين، ولا سيما منذ أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وما تلاها، فإنه يرى، في المحصلة، أن نمط وانتهاك حقوق الإنسان بشكل ممنهج في ولاية راخين ومدى استفحاله قد يشكل جرائم ضد البشرية وفقاً للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو يعتقد أن عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب، وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز، والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، والنقل القسري وحرمان السكان الشديد من الحرية أمور وقعت على نطاق واسع واستهدفت الروهينغيا المسلمين في ولاية راخين. ويعتقد أن الحرمان من الرعاية الصحية يستهدف عمداً الروهينغيا، وأنه يجري حالياً عزل هؤلاء السكان بشكل متزايد ومستمر. وفضلاً عن ذلك يعتقد المقرر الخاص أن انتهاكات حقوق الإنسان هذه مرتبطة بسياسات التمييز والاضطهاد التي تُمارس ضد السكان الروهينغيا المسلمين، والتي تتضمن أيضاً ممارسات رسمية وغير رسمية مستمرة من جانب كل من السلطات المحلية والمركزية لتقيد الحق في الجنسية والحركة والزواج والأسرة والصحة والخصوصية. وستطرح حالة حقوق الإنسان في ولاية راخين تحدياً كبيراً أمام حكومة ميانمار والمجتمع الدولي في إطار العملية الجارية في البلد للانتقال إلى الديمقراطية والمصالحة الوطنية.

حاء- الانتقال إلى الديمقراطية وإرساء قواعد سيادة القانون

٥٢- يؤكد المقرر الخاص لدى تقييم التعديلات التي شُرع فيها حتى الآن، أنه لا يمكن النظر إليها إلا كبداية لعملية إصلاح طويلة تتطلب التصدي لقضايا عميقة الجذور تتعلق بحقوق الإنسان في ميانمار، وتتضمن إنشاء جهاز قضائي مستقل والتصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يُشير إلى تعليق الرئيس تيين سين في بيانه الموجه للأمة بأسرها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أنه يمكن مقارنة مستوى الإنجاز حتى الآن "بنبتة خرجت لتوّها من الحبة"[٧]. ويعتقد المقرر الخاص أن الرجوع إلى العناصر الأساسية الأربعة لحقوق الإنسان التي حددها، في بداية ولايته في عام ٢٠٠٨، سيساعد بشكل إيجابي في وضع مدى تقدم الإصلاحات، وإلى أي مدى ينبغي لها أن تصل، في المنظور الصحيح.

---

(٦) انظر A/63/341، الفقرتان ٦١ و٦٢؛ A/64/318، الفقرات من ٧٠ إلى ٨٠؛ وA/HRC/13/48، الفقرات من ٨٦ إلى ٩٤؛ وA/65/368، الفقرة ٧٣؛ A/HRC/16/59، الفقرة ٤٦؛ A/66/365، الفقرة ٢٩؛ A/67/383، الفقرات من ٥٦-٦٧؛ A/HRC/22/58، الفقرات ٤٦ إلى ٦٠؛ A/68/397، الفقرات من ٤٦ إلى ٥٧.

(٧) انظر www.myanmargeneva.org/pressrelease/radio%20speech%201%20dec.pdf.

٥٣- والجهاز القضائي هو رابع عنصر أساسي لحقوق الإنسان حدده المقرر الخاص. ذلك أن وجود جهاز قضائي مستقل ونزيه وفعال أمر أساسي للانتقال إلى الديمقراطية وإعلاء شأن سيادة القانون، وضمان الضوابط والموازين على السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة، وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميانمار. ويُرحب المقرر الخاص باعتراف الرئيس، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بأن الحكومة بحاجة إلى العمل بجدية لتعزيز جهاز قضائي مستقل يُمكّن لسيادة القانون في البلد.

٥٤- ومع ذلك، لم يحدث إلا تقدم ضئيل في الأخذ بالإصلاحات الجوهرية في الجهاز القضائي، ولا يزال فحوى التدابير التي أوصى بها المقرر الخاص في إطار العنصر الأساسي الرابع هاماً: إنشاء جهاز قضائي نزيه ومستقل عن السلطة المباشرة للحكومة والجيش؛ وضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة؛ والعدول عن إدانة الأفراد بسبب تجاوزات مزعومة للقوانين الوطنية التي تتناقض مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في ميانمار، وإنشاء آليات للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛ والتماس المساعدة التقنية الدولية بهدف إنشاء جهاز قضائي مستقل ونزيه وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية. وقد أُحرز تقدم كبير بشأن هذا التدبير الأخير الموصى به؛ وخلال آخر زيارة أجراها المقرر الخاص، أعطاه المدعي العام ورئيس القضاة الخطوط العريضة لطائفة من البرامج التدريبية والحلقات الدراسية وبرامج المساعدة التقنية التي تنفذ وتقدم بالتعاون مع المجتمع الدولي.

٥٥- وسيتعين على الحكومة أن تشرع في إدخال الإصلاحات الجوهرية اللازمة على الجهاز القضائي. ويحث المقرر الخاص الحكومة على حشد الإرادة السياسية للحض على الإصلاحات التي تفي بالمعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة وإجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية وإعلان بيجين للمبادئ المتصلة باستقلال القضاء. ويشجع المقرر الخاص الحكومة أيضاً على دعوة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لإجراء دراسة قطرية لميانمار في المستقبل القريب للمساعدة في صياغة برنامج للإصلاح.

٥٦- ويؤكد المقرر الخاص مجدداً على دور المحامين في إرساء قواعد سيادة القانون في ميانمار بما في ذلك النهوض بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة في ضمان تطبيق القانون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق لانعدام حماية المحامين من العمليات الانتقامية بما في ذلك تعرضهم للعنف والتهديدات والتمييز ولا سيما أولئك الذين يتناولون حالات تُعتبر أنها حساسة سياسياً. وهو يحث البرلمان على تعديل قانون نقابة المحامين لتحويل تلك النقابة إلى رابطة مهنية تتمتع بالحكم الذاتي للدفاع عن سلامة واستقلال المهنة والمحافظة على المعايير المهنية وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمعايير الدولية الأخرى. ويسلط المقرر الخاص الضوء على مسؤولية جميع فروع الحكومة في ضمان حماية المحامين من العمليات الانتقامية ويوصي فضلاً عن ذلك البرلمان بتعديل القوانين التي تُجيز انتهاك حرمة المحكمة لضمان عدم معاقبة المحامين لأنهم يشتركون في الدفاع عن حالات حساسة سياسياً.

٥٧- وعلى الرغم من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، التي أُنشئت بموجب مرسوم رئاسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قد اتخذت بعض المبادرات الجيدة، فإن المقرر الخاص يؤكد أنها ليست مؤسسة مستقلة. وإذا كان المقرر الخاص يشير إلى أن المجتمع الدولي قدم مشورة تقنية بشأن مشروع قانون تمكيني جديد، فإنه يؤكد أهمية قيام البرلمان بإصدار قانون لإنشاء لجنة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، بما في ذلك المسائل المتعلقة بعملية اختيار أعضاء اللجنة.

٥٨- وفيما يتعلق بمراجعة التشريع الوطني المشار إليه في العنصر الأول من العناصر الأساسية لحقوق الإنسان، يلاحظ المقرر الخاص أن من بين الـ ١٦ قانوناً ومادةً من قانون العقوبات، الذي حُدِّد على أنه بحاجة للإصلاح (A/63/341، الفقرة ٩٣)، لم يُلغ إلا قانون واحد (هو قانون حماية النقل السلمي المنظم لمسؤولية الدولة والأداء الناجح لمهام المؤتمر الوطني لمناهضة الإضرابات وحركات المعارضة)؛ أما باقي القوانين والمواد فإنها لا تزال معروضة أمام البرلمان أو أمام الوزارات المعنية (A/68/397، الفقرة ٦٧).

٥٩- وفضلاً عن ذلك، ولكي تبدأ عملية المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية، هناك حاجة أيضاً إلى إدخال تعديلات هامة على الدستور. وفي أواخر عام ٢٠١٣ أبلغت اللجنة المشتركة المؤلفة من ١٠٩ أعضاء المعنية بمراجعة دستور عام ٢٠٠٨ التي أنشأها البرلمان في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أنها تلقت ٢٤٧ ٢٨ رسالة تتضمن اقتراحات من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة بإدخال إصلاحات. ويُرحب المقرر الخاص بالملاحظات التي أبداها الرئيس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والتي تفيد بأن الدستور السليم يجب تعديله من وقت لآخر للتصدي للاحتياجات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمع ميانمار، وتعزيز المواقف والقيم الديمقراطية لتيسير المصالحة الوطنية وعملية السلام.

٦٠- وهناك حاجة لإدخال تعديلات على الدستور لتشمل تطلعات المجتمعات الإثنية في احترام حقوقها للإنسان والإعراب عن رأيها في قرارات الحكومة والاستفادة من الموارد التي تحتويها أرضهم. وفضلاً عن ذلك، وبُغية ضمان مساءلة جميع مؤسسات الدولة بموجب سيادة القانون، من الضروري إخضاع الجيش لسيطرة وإشراف السلطة المدنية مما يتطلب تعديل المادة ٢٠(ب) التي تمنح حالياً الجيش "الحق في إدارة جميع الشؤون المتعلقة بقوات الجيش ومقاضاتها بشكل مستقل"، وكذلك المادة ٤٤٥ التي تنص حالياً على "عدم جواز إقامة دعوى ضد المجالس (المشار إليها أعلاه) أو أي عضو فيها أو أي عضو في الحكومة، بشأن أي فعل يقوم به ذلك العضو تنفيذاً لواجبه، على التوالي". وتتطلب الأحكام الدستورية التالية تعديلاً من أجل الانتقال الكامل إلى نظام ديمقراطي لحكومة مدنية: الأحكام التي تسمح للعاملين في الجيش في شغل نسبة ٢٥ في المائة من المقاعد في البرلمان (المواد ٧٤ و١٠٩(ب) و١٤١(ب)) والسماح لهم بذلك بحق نقض التغييرات الدستورية؛ والمادة ٢٣٢(ب)، التي تنص على تعيين رئيس الدولة لوزراء الدفاع والشؤون الداخلية وشؤون الحدود من قوائم للمرشحين (يمكن أن تضم ضباطاً عسكريين عاملين حالياً) مقدمة

من القائد الأعلى للقوات المسلحة والمادة ٤٠(ج) التي تجيز لقائد القوات المسلحة ممارسة صلاحية الدولة السيادية بموجب مجموعة واسعة النطاق من الشروط المتعلقة بحالة الطوارئ. وللسماح لشعب ميانمار باختيار حكومته بحرية، ينبغي أيضاً تعديل الأحكام الدستورية التي تحرم حالياً الأشخاص من ترشيح أنفسهم لانتخابات الرئيس أو نائب الرئيس لجملة أسباب منها جنسية ومكان ميلاد الأبوين (المادة ٥٩(ب))، والمدة الزمنية التي أقاموا فيها في ميانمار قبل الانتخابات (المادة ٥٩(ه)) وجنسية أزواجهم، وأولادهم وزوجات أو أزواج أولادهم (المادة ٥٩(و)). وفضلاً عن ذلك، ينبغي تعديل الدستور للتأكيد على احترام الحقوق الإنسانية الأساسية لجميع السكان الذين يعيشون في ميانمار دون أن يقتصر ذلك على مواطني ميانمار.

٦١- والعنصر الأساسي الثالث لحقوق الإنسان يتعلق بالقوات المسلحة. فقد حدث تقدم هام في معالجة مسألة تجنيد الأطفال (انظر الفقرة ٤١ أعلاه) والعمل الجبري (A/67/383، الفقرة ٣٢) وشُرع في التعاون مع المجتمع الدولي بشأن برامج تدريب أفراد القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك أفراد الشرطة والعاملين في السجون (على الرغم من أن المقرر الخاص يشعر بخيبة الأمل لعدم موافقة قائد القوات المسلحة على الالتقاء به ولو مرة واحدة خلال مجمل السنوات الست لولايته، وهو يؤكد الحاجة إلى تعاون الجيش مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان). وقد انخفض استخدام الألغام الأرضية بشكل ملحوظ، على الرغم من إحراز تقدم محدود في مسح الألغام وإزالتها أو تسويرها، مع استمرار وجود قرابة ٥,٢ مليون شخص يعيش في مناطق ملوثة بالألغام الأرضية، وأن ميانمار لم تصادق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وفضلاً عن ذلك، فإن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني مستمرة أينما كانت العمليات العسكرية جارية (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه). ولم يحدث أي تقدم في التصدي للإفلات من العقاب وهو الإطار الذي تعمل فيه حالياً القوات العسكرية.

٦٢- وأُحرز أكبر قدر من التقدم فيما يخص العنصر الأساسي الثاني لحقوق الإنسان: الإفراج التدريجي عن السجناء السياسيين (الفقرة ٤ أعلاه). ومع ذلك، لم تتم عمليات الإفراج هذه دون شروط حيث تسمح الفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية بتوقيع عقوبات من قبيل فرض ما تبقى من عقوبة إذا رأى رئيس الدولة الإخلال بأحد شروط الإفراج .

٦٣- والتفكير في التقدم المحرز، دون إغفال العناصر الأساسية الأربعة، يذكرنا بأن طريق الإصلاحات لا يزال طويلاً. ويعتقد المقرر الخاص أن الحكومة، بقيامها بهذه الإصلاحات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ستستفيد كثيراً من وجود مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مجهز بمجموعة أدوات كاملة. ولذلك فإنه يشعر بالقلق للبطء المسجل في التقدم المحرز في إنشائه، فقد مضت قرابة سنة واحدة ونصف السنة منذ الدعوة التي وجهتها الحكومة وعليه فإن المقرر الخاص يشجع على إحراز المزيد من التقدم وبسرعة.

طاء- الحقيقة والعدالة والمساءلة

٦٤- يؤكد المقرر الخاص أن المساءلة الحقيقية عن انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان هو أمر ضروري لبلورة عملية الإصلاح الديمقراطي والمصالحة الوطنية الجارية. ويضيف أنه ما زال يشجع البرلمان على اتخاذ مبادرة لإنشاء لجنة الحقيقة كخطوة نحو ضمان الحقيقة والعدالة والمساءلة. كما يشجع على اتخاذ مبادرات أخرى بعضها قد شرع فيها بالفعل، مثل إحياء ذكرى المناسبات، وإقامة النصب التذكارية وتوثيق ما حدث في الماضي.

٦٥- ويؤكد المقرر الخاص أن حماية الحق في الحقيقة والعدالة والتعويض هو خطوة هامة نحو التصدي للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار. وفضلاً عن ذلك، فإن إقامة العدل تسهم في التوصل إلى مصالحة دائمة.

ثالثاً- الاستنتاجات

٦٦- شهد المقرر الخاص طوال مدة ولايته التي دامت ست سنوات، تغييرات ملحوظة في ميانمار أدت إلى إدخال تحسينات هامة على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراج عن أكثر من ١ ١٠٠ سجين من سجناء الضمير، وإتاحة المجال لحرية التعبير وتنمية الحريات السياسية وتنظيم انتخابات فرعية حرة وعادلة، وإحراز تقدم هام فيما يخص ضمان وقف القتال في المناطق الحدودية الإثنية. وهو يعتقد أن المجال غير متسع للنكوص عما أنجز، على الرغم من أن الانتقال إلى الديمقراطية لا يزال في مراحله المبكرة ولا يزال هشاً.

٦٧- ويهيمن الجيش حالياً على الحياة والمؤسسات في ميانمار. ولا تزال مؤسسات الدولة تتصرف بشكل لا يتيح المساءلة ولا يزال جهاز القضاء لا يعمل كسلطة مستقلة عن الدولة. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن القول حتى الآن بأن سيادة القانون قائمة في ميانمار. وفي هذا الصدد، يمثل التصدي للإفلات من العقاب والتمييز المنهجي في ولاية راخين تحدياً خاصاً يمكن، إذا ما ترك دون علاج، أن يعرض للخطر عملية الإصلاح بأكملها.

٦٨- ولا تزال هناك حاجة إلى تغيير العقليات على جميع مستويات الحكومة للسماح للمجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام الحرة بالازدهار دون أن تنحصر في إطار الحريات المحدودة التي تُمنح لها حالياً. وينبغي السماح بتفجير طاقات الجيل الأصغر سناً والنساء وإلهاب حماستهم مما يؤدي بدوره إلى إعادة تنشيط عملية الإصلاح ويكفل لميانمار عملية انتقال ناجحة. وفي إطار عملية الانتقال، تصبح عملية التصدي للماضي أيضاً عملية متزايدة الأهمية.

٦٩- ومن الخطوات الحساسة ضمان وقف إطلاق النار وإبرام اتفاقات سياسية مع مجموعات الأقليات الإثنية، لكي تتمكن ميانمار أخيراً من تحويل نفسها إلى مجتمع سلمي متعدد الإثنيات والأديان.

٧٠- وتتطلب عملية الانتقال في ميانمار دعماً منهجياً من المجتمع الدولي، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وتنمية القدرات. ومن الأساسي أيضاً لميانمار أن تبني على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالعمل في مجال حقوق الإنسان، الذي يتضمن إنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنحه ولاية كاملة.

٧١- ويرجو المقرر الخاص أن الوقت الذي قضاه في الاضطلاع بأعباء ولايته قد ساعد في تحسين حالة حقوق الإنسان لشعب ميانمار. وهو يدرك، بعد أن أجرى تسع زيارات قطرية، القيمة التي يعطيها الناس لولايته، ويؤكد على أهمية مواصلة تقديم المساعدة لإبقاء حقوق الإنسان في صدارة بند من بنود عملية الإصلاح في ميانمار.

٧٢- ويثني المقرر الخاص على حكومة ميانمار لما قدمته له من مساعدة خلال اضطلاعه بولايته. وهو يعتقد أن هذا التعاون إنما هو مثال جيد على كيفية تقدم الدول في مجال حقوق الإنسان بفضل التعاون مع المجتمع الدولي وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً- التوصيات

٧٣- فيما يتعلق بسجناء الضمير، ينبغي للحكومة أن:

(أ) تواصل عقد اجتماعات لجنة مراجعة قضايا السجناء وتستوفي وضع اللجنة لتمكينها من التحقيق في الحالات المشتبه فيها لسجناء الضمير، بما في ذلك في ولاية راخين، مما يستتبع الوصول إلى السجون والسلطات لمساءلة موظفي الدولة المعنيين؛

(ب) تحذف جميع الشروط المتعلقة بإطلاق سراح سجناء الضمير وأن تمتثل لالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان إزاء سجناء الضمير السابقين، بما في ذلك رد الاعتبار لهم، وتعويضهم وإعادة تأهيلهم وترضيتهم وتقديم ضمانات بعدم التكرار.

٧٤- وينبغي للبرلمان أن يعطي الأولوية لتعديل القوانين التي لا تزال تستخدم لاحتجاز سجناء الضمير، بما في ذلك المادة ١٨ من قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، وقانون الجمعيات غير القانونية، وقانون الأحكام في حالة الطوارئ والمادة ٥٠٥(ب) من القانون الجنائي. وفي الأثناء، ينبغي للسلطات المعنية، بما في ذلك الشرطة والمحاكم، أن تتوقف عن اللجوء إلى هذه القوانين أو غيرها من القوانين للقيام بعمليات احتجاز وإدانة الناس تعسفاً.

٧٥- ولكي تتصدى الحكومة للممارسة المستمرة للتعذيب في أماكن الاحتجاز ينبغي لها أن:

(أ) تولي الأولوية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(ب) تكفل مساءلة ضباط الشرطة والجيش الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أفعال التعذيب وسوء المعاملة باللجوء إلى نظام القضاء الجنائي؛

(ج) تعجّل بإصدار قانون جديد للسجون يتمشى مع المعايير الدولية؛

(د) تلغي عقوبة الإعدام.

٧٦- وفيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، ينبغي للحكومة أن:

(أ) تتأكد من أن مشروع قانون الطباعة والنشر ومشروع قانون البث الإعلامي يتطابقان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك فيما يتعلق بصلاحيات الحكومة لإصدار التراخيص ومراقبة المضمون؛

(ب) تعجّل بإصدار قانون الإعلام الذي تولى صياغته مجلس الصحافة المؤقت؛

(ج) تسرّع إلغاء أو مراجعة قانون المعاملات الإلكترونية (٢٠٠٤)، وقانون السينما (١٩٩٦) وقانون تطوير علوم الحاسوب (١٩٩٦)، وقانون التلفزيون والفيديو (١٩٨٥)، وقانون تسجيل الطابعين والناشرين (١٩٦٢)، وقانون الإبراق السلكي (١٩٣٣)، وقانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)، وقانون حماية الدولة (١٩٧٥) حتى تتطابق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) تحذف الأحكام المنصوص عليها في قوانين التشهير التي تنص على العقوبة بالسجن؛

(هـ) تلجأ بصورة أكثر إلى مجلس الصحافة المؤقت للمساعدة في حل النزاعات.

٧٧- ولمعالجة مشكلة خطاب الكراهية، ينبغي للحكومة أن تجري تحقيقاً في طبيعة ومدى الضرر الذي يلحق بالأشخاص والمجموعات نتيجة العداء والعنف الذي يقوم بالتحريض عليه بعض الأفراد وبعض المجموعات لأسباب تتعلق بالكراهية العرقية أو الدينية وأن تحاسب الجناة.

٧٨- وللتصدي لأوجه القصور التي تشوب عملية دعم الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ينبغي للحكومة أن تقوم بما يلي:

(أ) تعديل قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، بما في ذلك المادة ١٨ للاستعاضة عن نظام التراخيص بنظام الإبلاغ الذي لا يخضع لعقوبات جنائية؛

(ب) ضمان تعديل مشروع قانون تكوين الجمعيات حتى يتم حذف العقوبات الجنائية والاستعاضة عن إجراء التسجيل بإجراء إخطار طوعي، وضمان ما يصاحب ذلك من مراجعة/إلغاء القانون المتعلق بقانون تشكيل المنظمات والجمعيات غير المشروعة؛

(ج) توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى زيارة البلد والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٩- وفيما يتعلق بشواغل حقوق الإنسان في سياق التنمية، ينبغي للحكومة أن:

(أ) تُنشئ نظاماً لحقوق الفرد في التملك والحيازة لأصحاب الأملاك الصغيرة الحجم لحماية الأشخاص من مصادرة الأراضي وعمليات الإخلاء القسري؛

(ب) تضع نظاماً جماعياً أو مجتمعياً لحيازة الأرض ومصايد الأسماك والغابات لحماية المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالوصول إلى السلع المشتركة وضمان تحويل الأرض إلى استخدامات جديدة وذلك فقط بعد الحصول على موافقة المجتمعات المحلية الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(ج) تلتزم بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن عملية الإخلاء والنزوح لأسباب تتعلق بالتنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول)؛

(د) تضمن عدم تعرض الأشخاص الذين يحتجون سلمياً على حالات الإخلاء القسري ومصادرة الأراضي للاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة أو للاحتجاز التعسفي والملاحقة الجنائية؛

(هـ) تضمن التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة البرلمانية ليتباداونغ وتقييم الأثر البيئي والمجتمعي؛

(و) تجعل من تقييم أثر البيئة والمجتمع شرطاً قانونياً لجميع المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق في ميانمار وتكفل إدماج عمليات تقييم الأثر على حقوق الإنسان؛

(ز) تتقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات تقييم أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (انظر A/HRC/19/59/Add.5)؛

(ح) تواصل التقدم الجيد الذي أحرزته في إعداد المرشحين للمبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية.

٨٠- ويدعو المقرر الخاص أيضاً جميع المستثمرين وأصحاب الأعمال التجارية إلى الالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٨١- وفيما يتعلق بحالة المناطق الحدودية الإثنية، ينبغي للحكومة والمجموعات الإثنية المسلحة، أينما انطبق ذلك أن:

(أ) تلتزم بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق التي لا تزال تعاني من نزاع مسلح؛

(ب) تضع نظاماً شاملاً لرصد تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار والاتفاقات السياسية، التي تشمل ممثلين عن المجتمع المدني، والمجموعات المجتمعية والمجتمع الدولي، وأن تضمن حرية حركة المراقبين؛

(ج) تضع إطاراً زمنياً واضحاً لإحراز تقدم فوري صوب إجراء محادثات سياسية عقب التوقيع على اتفاق وطني لوقف إطلاق النار، والالتزام بدقة بالجدول الزمني؛

(د) تضمن تطابق المفاوضات السياسية مع مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة والمساواة وعدم التمييز وأن تعمل على أن تنص في وقت لاحق على مشاركة وتمثيل المجتمعات المحلية والنساء بشكل أكبر؛

(هـ) تضمن وصول المنظمات الإنسانية، بما في ذلك الأمم المتحدة، بشكل منتظم ومنهجي إلى المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة في ولاية كاشين؛

(و) تتقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلِّقة بالتشرد الداخلي والمبادئ المتعلِّقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين؛

(ز) تتأكد من أن تتم أية عملية عودة للاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً، طوعاً، وبسلامة وكرامة؛

(ح) تدرج بنوداً تحمي وتعزز حقوق مجموعات السكان الإثنية المشردة والعائدة حالياً في الأراضي بما في ذلك رد سندات ملكية الأراضي وحيازتها إلى القرويين والاعتراف بذلك؛

(ط) تصدق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام والشروع في أنشطة مسح الألغام وإزالتها ووضع العلامات والأسوار في المناطق الحدودية الإثنية؛

(ي) تعجل بتحديد هوية جميع الأطفال في القوات المسلحة الوطنية وقوات حرس الحدود وإطلاق سراحهم، بوسائل منها توفير إمكانية وصول فرقة العمل القطرية دون عائق إلى المواقع العسكرية لهذه القوات؛

(ك) تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٨٢- ويدعو المقرر الخاص إلى وضع خطة عمل مشتركة بشأن الأطفال الجنود بالتعاون أيضاً مع المجموعات المسلحة من غير الدولة.

٨٣- وفيما يتعلق بولاية راخين يوصي المقرر الخاص الحكومة بأن:

(أ) ترفع القيود غير المتناسبة والتمييزية المفروضة على حرية حركة السكان المسلمين؛

(ب) تضمن الوصول الآمن للمنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدة المنقذة للحياة، بما في ذلك الرعاية الصحية، للأشخاص المشردين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات والقرى المعزولة في ولاية راخين؛

(ج) تعكس اتجاه السياسة التي تنتهج وما تلبث إلا أن تصبح ذات طابع دائم بشكل متزايد والمتمثلة في عزل وفصل المجتمعات، باتخاذ خطوات إيجابية لإعادة بناء المجتمعات المتكاملة، وذلك يشمل النهوض بحق السكان في استعادة أراضيهم وممتلكاتهم؛

(د) تفرج عن تون أونغ، وكياو هلا وأونغ سانشوي وثلاثة من العاملين في منظمات دولية غير حكومية ممن تم احتجازهم بشكل تعسفي، فوراً ودون قيد أو شرط؛

(هـ) تضمن دعم الحق في مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة لجميع المتهمين في ولاية راخين؛

(و) تعمل على أن يتطابق قانون المواطنة مع المعايير الدولية بالنص على معايير موضوعية لمنح الجنسية تمتثل لمبادئ عدم التمييز، مثل الميلاد في ميانمار والنسب (مع تمرير المواطنة من خلال أحد الوالدين المواطنين)؛

(ز) تضمن أن يتمكن جميع الأطفال الذين يولدون في ميانمار والذين ليس لديهم الحق في الحصول على جنسية دولة أخرى من اكتساب جنسية ميانمار بغض النظر عن حالة والديهم والنص على التجنس بموجب قانون منقّح للمواطنة.

٨٤- وبما أن الحكومة فشلت في إجراء تحقيق موثوق ومستقل في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين بشكل واسع ومنهجي وهو ما قد يشكل جرائم ضد البشرية، ولا سيما منذ اندلاع العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وكتدبير للمساعدة في عكس التيار فيما يخص الإفلات من العقاب في ولاية راخين، يدعو المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان إلى التعاون مع الحكومة لإجراء تحقيق موثوق به للكشف عن حقيقة ما حدث في دوتشي يارتان في ١٣ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ومحاسبة أي شخص مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٥- وفيما يتعلق بالانتقال إلى الديمقراطية وإرساء قواعد سيادة القانون، يوصي المقرر الخاص الحكومة بأن:

(أ) تشرع في إصلاحات جوهرية لإنشاء جهاز قضائي نزيه ومستقل بما في ذلك عدم خضوعه للسيطرة المباشرة للحكومة والجيش؛

(ب) تضمن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة؛

(ج) تمتنع عن كيل الاتهامات إلى الناس بدعوى مخالفة القوانين الوطنية التي تتناقض مع الالتزامات الدولية لميانمار فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

(د) تضع آليات للتحقيق في ادعاءات حقوق الإنسان؛

(هـ) تواصل التماس المساعدة التقنية الدولية بهدف إنشاء جهاز قضائي مستقل ونزيه وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية، بوسائل منها دعوة المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين إلى إجراء زيارة قطرية للبلد؛

(و) ترفع مرتبات القضاة ومعاشاتهم التقاعدية للحد من أسباب الفساد، وتنشئ آلية لإجراء تحقيقات فورية وفعّالة في مزاعم حدوث الفساد في الجهاز القضائي؛

(ز) تعجل بإنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يعمل بولاية كاملة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بهذه الإصلاحات وغيرها.

٨٦- ويحث المقرر الخاص البرلمان على أن:

(أ) يعدل قانون نقابة المحامين لتحويل تلك النقابة إلى جمعية مهنية مستقلة للدفاع عن سلامة واستقلال المهنة وصون المعايير المهنية؛

(ب) يعدل القوانين التي تجيز انتهاك حرمة المحكمة لضمان عدم تعرض المحامين لعقوبات لاشتراكهم في تناول حالات حساسة سياسياً؛

(ج) يُعجّل عملية إلغاء أو مراجعة القوانين المشار إليها في الفقرات ٧٤ و٧٦(ج) و٧٨(ب) من التقرير الحالي والمواد ١٤٣ و١٤٥ و١٥٢ و٥٠٥ و٥٠٥(ب) و٢٩٥ألف من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأسرار الرسمية لضمان تطابقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) يضمن أن يكافح القانون الجديد لا أن يزيد من التمييز ضد المرأة والأقليات العرقية والإثنية والدينية ومجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقات والمجموعات الأخرى وأن يكون متطابقاً بالكامل مع التزامات ميانمار بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ه) يعتمد قانوناً يجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار تمتثل لمبادئ باريس، في كل ما تفعله ومن ذلك عملية اختيار أعضائها؛

(و) يشرع في عملية التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن جدوى ومدى استصواب إنشاء لجنة الحقيقة؛

(ز) يعدل الدستور لينص على خضوع القوات المسلحة للسلطة المدنية، بما في ذلك المواد ٢٠(ب) و٤٤٥ و٣٤٣(ب) و٧٤ و١٠٩(ب) و١٤١(ب) و٢٣٢(ب) و٤٠(ج)؛

(ح) يعدل الدستور، بما في ذلك المادة ٥٩(ب) و(ه) و(و) للسماح لشعب ميانمار بأن يختار حكومته بحرية. وفضلاً عن ذلك، يوصي المقرر الخاص باعتماد تعديلات لضمان تأكيد الدستور على حقوق الإنسان الأساسية لجميع السكان في ميانمار لا لمواطنيها فحسب.